



بروتوكول تفاهم بين كلا من

البنك المصري لتنمية الصادرات

و

الاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولي التشييد والبناء

مذكرة تفاهم

أنه في تاريخ: 2020/12/05

تحرر هذه المذكرة بين كلا من:

أولاً: أ) الاتحاد الافريقي لمنظمات مقاولي التشييد والبناء – بالقرار الجمهوري رقم 401 لسنة 2007 ومقره المركز شارع الفنان عماد حمدي - المنطقة التاسعة – مدينة نصر - القاهرة
ويشار إليه باسم الطرف الاول ويمثله في التوقيع على هذه المذكرة السيد المهندس /حسن عبد العزيز حسن – بصفته رئيس الاتحاد

(طرف أول)

ثانياً: البنك المصري لتنمية الصادرات – شركة مساهمة مصرية – سجل تجارى رقم 131479 لسنة مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة ومنشأة بموجب القانون 95 / 1983 – ومركزه الرئيسي 78 شارع التسعين الجنوبي مركز المدينة – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة ويمثله في التوقيع على هذه المذكرة السيدة الأستاذة /مرفت سلطان – بصفتها رئيس مجلس الادارة

(طرف ثاني)



تمهيد

لما كان سياسة الدولة تقوم على تشجيع الصادرات والنهوض بها بما في ذلك المقاولات باعتباره قاطرة النمو لصناعات مصرية ذات قيمة تنافسية تساعد في نمو الاقتصاد المصري حيث يعتبر البنك المصري لتنمية الصادرات هو أحد البنوك المتخصصة في هذا الشأن وغرضه الأساسي هو تشجيع وتنمية الصادرات المصرية بما في ذلك تصدير اعمال الخدمات والمقاولات في سبيل تحقيق هذا الغرض القيام بجميع العمليات المصرفية سواء بالنقد المحلى أو الأجنبي بكل ما يتصل بنشاطه وتحقيق أهدافه وذلك عن طريق تقديم خدمات والتسهيلات الائتمانية والقروض وذلك للمنشآت والمشروعات القائمة التي تنتج بغرض زيادة طاقتها الانتاجية أو تمويل عملياتها الجارية بجانب الأعمال المصرفية الأخرى وذلك من خلال فروع المنتشرة بأنحاء جمهورية مصر العربية ، وانطلاقا من دوره كبنك وأحد المؤسسات المالية المؤهلة هي الرائدة في هذا المجال .

وعلى الصعيد الدولي لما اعتبر أن الهدف الرئيسي والأساسي للطرف الأول هو الترويج لشركات المقاولات المؤهلة دوليا لأغراض زيادة حركة تصدير خدماتها إلى الدول الأفريقية مع التأكيد على زيادة الحصة السوقية لشركات المقاولات المصرية المؤهلة لا سيما تلك الواقعة في القارة الأفريقية حيث أن الاتحاد الأفريقي لمقاولي التشييد والبناء معنى بنمو تصدير المقاولات المصرية على خارج حدود مصر .

فقد تلاقى رغبة الطرفين في أهمية تنمية وتطوير المشروعات داخليا وخارجيا وعلى المستوى الإقليمي وعليه قام الطرفان بالاتفاق على ترويج صناعة المقاولات في الأقاليم من خلال تقديم محفظة كاملة من الخدمات البنكية والمالية لصالح شركات الطرف الأول.

و عليه فقد توصل الطرفان للتفاهم التالي:

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق في إطار هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها ومكملاً ومتمماً لأحكامها.

البند الثاني

اتفق الطرفان على أن المستفيد من هذه المذكرة كافة شركات المقاولات أعضاء الاتحاد الذين لهم الحق على الحصول على التمويل الذي يتيح البنك الطرف الثاني لهم وبسعر عائد وفقاً للقواعد المطبقة لديه وسياسته الانتمائية.

البند الثالث

التزم الطرفان:

التزامات الطرف الأول:

- 1) يتم موافاة البنك بيانات الأعضاء إن أمكن ووسائل التواصل معهم ليتمكن البنك من عرض منتجاته عليهم.
- 2) الإعلان في مقرات الاتحاد لمقاولي التشييد والبناء عن وجود برامج التمويل التي يقدمها البنك المصري لتنمية الصادرات للعملاء طبقاً للشروط والضوابط العامة لمنح الانتماء المطبقة بالبنك المصري لتنمية الصادرات على أن يكون الإعلان عن هذه الخدمة التمويلية بشكل واضح نتيج لكافة أعضاء الطرف الأول التعرف عليها
- 3) وضع لافتات تحمل شعار البنك المصري لتنمية الصادرات وتتضمن الإشارة إلى التمويل الذي يقوم به الطرف الثاني وغير ذلك من طرق الإعلان والترويج المختلفة بناء على خطة تسويقية يتفق عليها أولاً الطرفان.

التزامات الطرف الثاني:

- (1) تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لكافة العملاء وفقا للشروط والضوابط العامة لمنح الائتمان المطبقة في البنك المصري لتنمية الصادرات.
- (2) تقديم القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقا للضوابط التي قررها البنك المركزي المصري وطبقا للشروط والضوابط العامة لمنح الائتمان المطبقة في البنك المصري لتنمية الصادرات.
- (3) سرعة دراسة الحالات المرسلة من قبل أعضاء الاتحاد والانتها من إجراءات الحصول على تمويل – لمن تنطبق عليه الشروط والضوابط – خلال فترة مناسبة من تقديم كافة المستندات اللازمة للحصول على التمويل.
- (4) تزويد مقرات الاتحاد بوسائل الإعلان بعد الموافقة الكتابية للاتحاد على هذه الخدمة كاللافات التي تحمل شعار البنك المصري لتنمية الصادرات للترويج على برامج التمويل الذي يقدمها الطرف الثاني أو غيرها من طرق الإعلانات المختلفة التي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
- (5) يتم التمويل من قبل البنك لأعضاء الاتحاد من شركات المقاولات المتوافر فيهم الشروط التي يضعها البنك حال طلب العضو الحصول على التمويل وتقديمه المستندات المعززة لطلبه واللازمة للدراسة، لبدء البنك في دراسة العميل انتمانيا وطلب استيفائه مستندات أخرى وفقا للسياسة الائتمانية المعمول بها بالبنك والقواعد والأعراف المصرفية المحددة لذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن إتاحة التمويل من عدمه.
- (6) إمكانية قيام البنك بعقد ورش عمل لعرض الخدمات والمنتجات التي يقدمها البنك وفقا لشروطه وضوابطه وكذا الرد على استفسارات أعضاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء

البند الرابع

يتعهد طرفا هذا البروتوكول بالحفاظ على سرية المعلومات او البيانات التي تصل الى أي منهما بمناسبة تنفيذ هذا الاتفاق او تطبيقا لأي من القوانين ذات الصلة ويتعين عليهما ضمان عدم الإفصاح عنها او افشائها لأي طرف خارج هذا الاتفاق كما يلتزم الطرفان بعدم إعطاء أي بيان للغير سواء بطريق مباشر او غير مباشر الا بتصريح كتابي من قبل الطرفين ويظل هذا الالتزام قائم اثناء مذكرة التفاهم او بعد انتهائها لأي سبب من الأسباب.

البند الخامس

يجوز لكلا الطرفين استخدام اسم الآخر أو الشعار الخاص به في أية اعلانات خاصة بالبيع أو التسويق في إطار مذكرة التفاهم وببندها بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر ويحق للطرفين إلغاء الموافقة في حالة الإخلال بأي من شروط هذا الاتفاق.

البند السادس

يلتزم أعضاء الطرف الأول بتقديم كافة المستندات والأوراق التي يحددها الطرف الثاني واللازمة للتعاقد طبقا للسياسة الانتمائية المطبقة بالبنك المصري لتنمية الصادرات وتعليمات البنك المركزي المصري الصادرة في هذا الشأن وذلك بالشكل المباشر من أعضاء الطرف الأول إلى الطرف الثاني دون تدخل من الطرف الأول ودون أدنى مسئولية عليه.

البند السابع

لا تعتبر مذكرة التفاهم منشأ لعلاقة مشتركة أو مشروع مشترك أو علاقة وظيفية أو علاقة أصيل بوكيل بين أطراف هذه الاتفاقية أو بين البنك المصري لتنمية الصادرات وممثلي أعضاء الطرف الأول ولا يوجد به ما يخول الطرفين الحق أو السلطة سواء صراحة أو ضمنا لإنشاء أي واجب أو التزام على عاتق الطرف الآخر ويعتبر هذا الاتفاق قائم على أساس علاقة أصيل دون أن يخلق علاقة موظف برب العمل.

البند الثامن

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ والسريان اعتبارا من تاريخ توقيعها من جانب الطرفين، ويجوز لكل طرف من الطرفين بموجب إرسال إخطار خطي مسبق لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر للطرف الآخر إنهاء مذكرة التفاهم هذه، وتخضع مذكرة التفاهم هذه للإنهاء بالتاريخ المحدد في ذلك الإخطار الخطي المشار إليه أعلاه ولا يؤثر إنهاء مذكرة التفاهم هذه على التزامات الطرفين الناشئة بموجب المستندات الأخرى

المحررة في ضوء مذكرة التفاهم هذه ولا يؤثر كذلك على التزامات الطرفين القائمة في حينه والتي تكون أو قد تكون تلبيتها والوفاء بها لازمة وضرورية للسماح بالتسوية المنظمة لكافة الترتيبات التي تم وضعها فيما يتعلق بأنشطة التعاون المستمرة.

البند التاسع

يتعين على كل طرف من الطرفين إبلاغ الطرف الآخر أول بأول والتشاور متى كان ذلك ضروريا مع بعضهما البعض بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك والتي قد تفضي في رأيهما إلى مد أو اصر التعاون ويتعين على

الطرفين إنشاء جوار مؤسسي بناء لضمان إتباع منهج متماسك وقوى في التنفيذ والتعرف على مناطق ومجالات الكفاءة والتكامل وعقد المقابلات والاجتماعات.

البند العاشر

يتعين على طرفي هذه المذكرة تبادل الخبرات والمعرفة المعنية بالمسائل ذات الاهتمام المشترك بينهما.

البند الحادي عشر

يتخذ طرفا العقد العناوين الموضحة بصدر المذكرة محلا مختارا لهم وتعتبر جميع المراسلات والإعلانات والأوراق التي يتم إرسالها على عنوان الطرفين المذكورين بهذه المذكرة صحيحة ما لم يخطر إحداها بما يفيد تغيير موطنه المذكور عالية فور حدوث التغيير بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وتعتبر دفاتر الطرفين وسائر أوراقه دليلا على صحة توجيه هذه المراسلات وإثباتا لمحتواها وفي حالات الاستعجال يجوز للطرفين أن يتم الإخطار عن طريق الايميل أو الفاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة والتعزيز كتابيا بالبريد الموصى عليه.

البند الثاني عشر

تحررت مذكرة التفاهم من نسختين أصليتين بيد كل من طرفيه نسخة للعمل بموجبها.



الطرف الثاني

ويمثله السيدة الأستاذة/ مرفت سلطان

رئيسة مجلس إدارة البنك المصري لتنمية

الصادرات والشركة المصرية لضمان الصادرات



الطرف الأول

ويمثله المهندس/ حسن عبد العزيز حسن

رئيس الاتحاد الأفريقي لمنظمات مقاولي

التشييد والبناء